

النظام الأساسي جمعية الشبكة القانونية للنساء العربيات

الباب الأول النصوص التمهيدية

المادة (1) التعريفات

أ.تعريفات:

يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دل سياق النص على خلاف ذلك:

جمعية الشبكة القانونية للنساء العربيات	الشبكة:
النظام الأساسي للجمعية	النظام:
وزير الداخلية	الوزير:
وزارة الداخلية	الوزارة:
جميع العضوات العاملات اللواتي أوفين بالتزاماتهن وفقا لما هو مبين لاحقا في هذا النظام.	الهيئة العامة:
الهيئة المنتخبة من قبل الهيئة العامة لإدارة شؤون الشبكة.	الهيئة الإدارية:
من تنطبق عليها شروط العضوية المبينة في هذا النظام ويتم قبول عضويتها من قبل الهيئة الإدارية.	العضوه العاملة:
	الناشطة:
من تقبل عضويته من قبل الهيئة الإدارية وفقا لأحكام المادة 8 من هذا النظام.	عضو الشرف:
كما تم تعريفها من قبل جامعة الدول العربية	الدول العربية:

ب.تفسير المصطلحات في هذا النظام:

تشمل الألفاظ التي تدل على المفرد الجمع والعكس صحيح ما لم يدل السياق على غير ذلك.

المادة (2) إنشاء الشبكة

في الثامن من أيار 2005 اتفقت السيدات المدرجة أسماؤهن في المادة رقم 34 من هذا النظام بتأسيس جمعية غير ربحية باسم (جمعية الشبكة القانونية للنساء العربيات) مركزها الرئيسي في

عمان – عنوانها: 21 شارع محمد علي جناح ص.ب (841226) عمان (11181) ويحق لها فتح فروع أخرى داخل أو خارج المملكة.

المادة (3) رسالة الشبكة

جمعية إقليمية غير حكومية غير ربحية قانونية ومهنية تهدف إلى تيسير لقاء واجتماع النساء العربيات العاملات في مجال المهن القانونية من خلال توفير منبر يتم عبره تبادل الخبرات والتجارب، ومناقشة التحديات والقضايا المشتركة، وتوفير التدريب المتخصص، وبرامج التطوير المهني، وتسهيل تبادل المعلومات والإمكانيات والقدرات، وإعداد النشرات والمطبوعات من أجل الارتقاء بالقدرات القانونية للمرأة العربية ورفع مستوى الوعي القانوني العام في الدول العربية.

المادة (4) أهداف الشبكة

تهدف الشبكة إلى:

- تطوير قدرات النساء العربيات العاملات في مجال المهن القانونية وزيادة معرفتهن القانونية
- تطوير أواصر التعاون بين النساء العاملات في مجال المهن القانونية
- دعم الأجيال القادمة من النساء العاملات في مجال المهن القانونية
- رفع مستوى الوعي بحقوق المرأة على جميع الأصعدة.
- تعزيز موقع المرأة في مختلف المهن القانونية من خلال تبادل الخبرات، التشبيك وحملات المناصرة والدعم.
- دعم النشاطات التي تهدف إلى ضمان حقوق المرأة من خلال الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية
- المشاركة في مجالات التطوير والإصلاح القانوني على المستوى الإقليمي والوطني.

المادة (5) عدم التمييز

ليس للشبكة أية غايات سياسية أو عرقية أو دينية أو طائفية وتقدم خدماتها إلى جميع الأعضاء على السواء دون تمييز.

الباب الثاني العضوية

المادة (6) العضوات المؤسسات

- أ. تتكون الهيئة التأسيسية من السيدات السبعة المؤسسات للجمعية و المدرجة أسماؤهن في المادة 34 من هذا النظام .
- ب. تتكون الهيئة الإدارية الأولى للجمعية من العضوات المؤسسات إلى حين انتخاب الهيئة الإدارية في الاجتماع السنوي الثاني ويتبع في ذلك أحكام المادة 22 من هذا النظام.

المادة (7): شروط وأحكام العضوية

- أ. تكون العضوية في الشبكة مفتوحة لكل امرأة عربية عاملة في إحدى المهن القانونية.
- ب. يشترط في أية عضوه عاملة أن تتوافر فيها الشروط التالية:
1. أن تكون حاملة لجنسية عربية ومتمتعة بكافة حقوقها المدنية
 2. أن تكون عاملة في المجال القانوني في إحدى الدول العربية و/أو حاصلة على شهادة جامعية في القانون.
 3. أن تكون حسنة السيرة والسلوك
 4. أن لا يقل عمرها عن (21) سنة عند الانتساب.
 5. أن تعمل على خدمة أهداف الشبكة.
 6. أن تقوم بدفع رسوم الانتساب.
 7. أن تقر في طلب الاشتراك الموقع من قبلها بأنها قرأت ووافقت على الالتزام بنظام الشبكة الأساسي وبأن المعلومات الواردة في الطلب صحيحة وبالتالي فأن شروط العضوية تنطبق عليها.
- ج. يقدم طلب الاشتراك في الشبكة على نموذج خاص معد من قبل الهيئة الإدارية.
- د. ويرفق بكل طلب رسوم الاشتراك على أن تكون هذه الرسوم مستردة في حال رفض الطلب.

- هـ. تقرر الهيئة الإدارية قبول طلب الانتساب أو رفضه، ويحق للهيئة الإدارية تفويض هذه الصلاحية لأي شخص أو أشخاص تراهم الهيئة الإدارية مناسبين للقيام بذلك على أن تحتفظ الهيئة بحقها في رفض الطلب لأسباب وجيهة. وقرار الهيئة الإدارية بهذا الخصوص يتم اتخاذه بأغلبية الأصوات ودون الحاجة لبيان الأسباب في حال رفض الطلب.
- و. تكون العضوية في الشبكة قابلة للتجديد سنويا من خلال قيام العضوة بدفع رسومها السنوية.
- ز. تكون العضوية في الشبكة عضوية شخصية وليست ممثلة للمنظمات والوكالات.

المادة (8) أعضاء الشرف

- أ. تكون العضوية الفخرية مفتوحة لكل من يخدم من اظهر التزاما بتحسين أوضاع المرأة و/ أو لديه انجازات في القطاع القانوني أو القضائي أو الأكاديمي تميزه عن باقي زملائه ، وكذلك تكون مساهمته في الشبكة ذات قيمة في تحقيق رسالة الشبكة الواردة في المادة (3) من هذا النظام.
- ب. تمنح عضوية الشرف من قبل الهيئة الإدارية للشبكة بما لا يخالف أحكام المادة (8) (أ) للمدة والمنصب والشروط التي تراها الهيئة مناسبة ، وذلك بقرار تتخذه بأغلبية الأصوات.
- ج. ولا يحق لأعضاء الشرف حق الترشيح و حق التصويت لانتخاب الهيئة الإدارية في الشبكة.

المادة (9) الاشتراكات

- أ. تدفع رسوم الانتساب من قبل العضوة العاملة مرة واحدة عند تقديم طلب الانتساب للهيئة الإدارية أو الشخص المفوض بذلك .

- ب. تدفع العضوة العاملة رسوم اشتراك سنوية في بداية كل سنة مالية، وإذا قدمت طالبة العضوية طلب الانتساب إلى الجمعية خلال السنة المالية وقبل ابتداء الشهر السادس منها فيتوجب دفع قيمة الاشتراك السنوي كاملاً، أما إذا ما حدث الانتساب بعد بداية الشهر السادس من السنة المالية فيخفض رسم الاشتراك بحيث يصبح بدل الاشتراك السنوي المستحق لتلك السنة نصف الاشتراك السنوي..
- ج. تقرر الهيئة الإدارية مقدار رسوم الانتساب والاشتراك السنوي للعضوات، وطريقة وموعد الدفع. كما يمكن للهيئة الإدارية تغيير رسوم الانتساب والاشتراك بما يحقق غايات ورسالة الجمعية.
- د. يمكن للهيئة الإدارية أن تقرر إعفاء أية عضوة من الرسوم المقررة إذا اظهرت العضوة عدم قدرتها على دفعها.

المادة (10) إنهاء العضوية

- أ. تنتهي العضوية تلقائياً في حال حدوث أي من الحالات التالية:
- 1- الانسحاب أو الاستقالة من الشبكة بطلب خطي.
 - 2- فقدان أحد شروط العضوية.
 - 3- الوفاة
- ب. للهيئة الإدارية أن تقرر إنهاء العضوية في أي من الحالات التالية:
- 1- قيام العضوه بأي عمل من شأنه أن يلحق بالشبكة ضرراً جسيماً مادياً كان أو معنوياً.
 - 2- إذا استغلت العضوه انضمامها للجمعية لأغراض شخصية بعيدة عن أهداف الشبكة.
 - 3- عدم قيام العضوه بدفع بدل الاشتراك السنوي بعد (3) أشهر من تاريخ الإخطار باستحقاق الاشتراك بكتاب مسجل.
 - 4- إذا خالفت العضوه النظام الأساسي للجمعية واستمرت بالمخالفة رغم إشعارها خطياً بضرورة وقف هذه المخالفة.
- ج. يتم إنهاء العضوية بالاستناد للبند (ب) من هذه المادة بقرار من الهيئة الإدارية يصدر

بأغلبية الأصوات.

المادة (11) إعادة العضوية

- أ. يجوز للهيئة الإدارية أو الشخص المفوض إعادة العضوية إلى العضوه التي تم إنهاء عضويتها بسبب عدم دفعها الرسوم المقررة، إذا قامت بأداء جميع المبالغ المستحقة عليها.
- ب. لا يجوز للعضوه التي تنتهي أو يتم إنهاء عضويتها لأي من الأسباب ولا لورثتها الحق في استرداد الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمتها للجمعية.

الباب الثالث موارد الشبكة وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة (12) إيرادات الشبكة

تتكون مصادر الشبكة من الآتي:

- أ. رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية للعضوات.
- ب. التبرعات والهبات والمنح.
- ج. ريع الشبكة من إيرادات رسوم الاشتراك والتسجيل لنشاطات الشبكة أو أي ريع آخر ناتج عن نشاطات الشبكة المختلفة
- د. الوقف والوصايا
- هـ. أية موارد أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية.

المادة (13) السنة المالية

- أ. تبدأ سنة الشبكة المالية في اليوم الأول من كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي

- والثلاثين من كانون الأول من كل سنة ميلادية، أما السنة الأولى فتبدأ من تاريخ التسجيل وحتى الحادي والثلاثين من كانون الأول من تلك السنة.
- ب. تودع أموال الشبكة في البنك الذي تعينه الهيئة الإدارية باسم الشبكة.
- ج. لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال الشبكة إلا لتحقيق أهداف وغايات الشبكة، ويتم سحب المبالغ بموجب التعليمات المالية التي تقررها الهيئة الإدارية.
- د. تنظم الشبكة حساباتها بقيود وسجلات وفقاً للأصول المحاسبية لمسك الدفاتر وتحفظ في مركز الشبكة.
- هـ. يجب أن تدقق سنوياً حسابات الشبكة من قبل مدقق حسابات قانوني على أن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الشبكة المالية.

الباب الرابع

الهيئة العامة

المادة (14)

تكوين الهيئة العامة

تتكون الهيئة العامة من جميع العضوات العاملات اللواتي أوفين بالتزاماتهن وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (15)

اجتماعات الهيئة العامة

- أ. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً سنوياً عادياً واحداً في موعد أقصاه شهر تموز من كل عام مع مراعاة أن يكون مدقق الحسابات قد قدم ميزانية الشبكة في الوقت المحدد.
- ب. يجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماع إضافي غير عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك وبقرار من الهيئة الإدارية.
- ج. تبحث الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي الأمور التالية:
1. التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية السابقة للشبكة
 2. مراجعة ومناقشة تقرير مدقق الحسابات.
 3. تقرير الهيئة الإدارية عن أعمال الشبكة وأوضاعها خلال العام المنصرم.

4. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
5. انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية بطريقة الاقتراع السري مرة واحدة كل سنتين اعتباراً من الاجتماع السنوي الثاني.
6. أية مسائل أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية أو الهيئة العامة.
- د. يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونياً إذا حضرت 20% من العضوات شريطة أن تكون (5) خمسة بلدان عربية ممثلة أو أن تحضره 50% من العضوات بغض النظر عن الدول الممثلة، فإذا لم يبلغ عدد الحاضرات هذه النسبة بناء على الدعوة الأولى، يتم الدعوة لاجتماع الهيئة العامة بدعوة ثانية من رئيسة الهيئة خلال الخمسة عشر يوماً التالية ويعتبر هذا الاجتماع قانونياً بحضور 10% من العضوات على الأقل.
- هـ. تصدر القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادية بأغلبية الأصوات الحاضرة (50%+1)، ويكون ذلك برفع الأيدي دون المساس بما ورد في الفقرة (ج/7) من المادة (15) من هذا النظام.

المادة (16)

الاجتماعات غير العادية

- أ. يجوز لعشرين من عضوات الهيئة العامة أن يطلبن عقد اجتماعاً غير عادياً وذلك بطلب يقدم إلى الهيئة الإدارية متضمناً الغرض و القرارات التي يسعين إليها من عقد هذا الاجتماع ومرفقاً بأسمائهن وتوقيعهن.
- ب. على الهيئة الإدارية أن تستجيب لمثل هذا الطلب خلال شهرين وذلك بإصدار إشعار لحضور الاجتماع وفقاً للمادة 18 من هذا النظام.
- ج. يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً إذا حضرته خمسون عضوه شريطة أن تكون (8) ثمان بلدان عربية ممثلة على الأقل أو 50% من العضوات.
- د. تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية بموافقة (2/3) ثلثي الأصوات /العضوات الحاضرات.

المادة (17)

القرارات الخاصة

تصدر القرارات التالية في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية وبأغلبية (2/3) ثلثي أصوات العضوات الحاضرات :

- أ. تعديل نظام الشبكة الأساسي
- ب. حل الشبكة
- ج. إنهاء خدمات بعض أو كل عضوات الهيئة الإدارية.

المادة (18)

الدعوة إلى الاجتماعات

تدعو الهيئة الإدارية الهيئة العامة للاجتماعات بإشعار ترسله إلى جميع العضوات العاملات اللواتي لهنّ الحق في الحضور ويكون ذلك قبل تاريخ الاجتماع بشهر على الأقل، ويرفق بهذا الإشعار جدول أعمال الاجتماع ومكان وزمان ووقت الاجتماع.

المادة (19)

الانابات

لكل عضوه الحق في أن تفوض عضوه واحده في التصويت لاتخاذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بموجب تفويض كتابي يتضمن اسم العضوة الغائبة، اسم العضوة المفوضة، مدة فاعلية التفويض. وتحسب هذه العضوية لغايات حساب النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع.

المادة (20)

رئيسة الاجتماع

ترأس اجتماعات الهيئة العامة رئيسة الهيئة الإدارية وفي حال غياب الرئيسة ترأس اجتماع الهيئة نائب الرئيسة، وعند غياب نائب الرئيسة تنتخب الهيئة العامة من بين عضوات الهيئة الإدارية رئيسة لذلك الاجتماع.

المادة (21) سجلات الاجتماعات

تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات وتوقع عليها الرئيسة وأمينة السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء عضوات الشبكة اللواتي لهن حق الحضور والتصويت وأسماء الحاضرات بأنفسهن أو بالإنابة، كما يذكر اسم الرئيسة وأمينة السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازت عليها تلك القرارات، حيث تحفظ هذه المحاضر في مركز الشبكة الرئيسي.

الباب الخامس الهيئة الإدارية

المادة (22) الشكل والانتخاب

- أ. يدير الشبكة هيئة إدارية تتكون من (7) سبع عضوات تنتخبها الهيئة العامة في الاجتماع السنوي.
- ب. يتم اختيار العضوات بحسب نتائج التصويت مع مراعاة ما يلي:
 - 1- يتعين أن تشمل الهيئة الإدارية عضوتان من الأردن ضمنا لاستمرارية العمل
 - 2- أن تكون العضوات الأخريات من دول عربية مختلفة
- ج. تكون مدة عضوية أعضاء الهيئة الإدارية (2) سنتين من تاريخ الانتخاب ويجوز إعادة انتخابها لدورة جديدة لمرة واحد فقط.
- د. تقوم الهيئة الإدارية بإبلاغ وزارة الداخلية قبل اليوم الذي سيجري فيه انتخاب الهيئة الإدارية بخمسة عشر يوما على الأقل، من أجل انتداب موظف أو أكثر لحضور الاجتماع للتحقق من أن الانتخاب قد تم وفقا لأحكام النظام الأساسي
- هـ. لا تنطبق أحكام الفقرات ا و ب و ج على الهيئة الإدارية الأولى للجمعية حيث تكون العضوات المؤسسات هن العضوات في الهيئة الادارية لحين إجراء الانتخابات في الاجتماع السنوي الثاني للجمعية

المادة (23) معايير عضوية الهيئة الإدارية

- أ. يشترط في العضوه المترشحة لعضوية الهيئة الإدارية بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في عضوات الشبكة ما يلي:
1- أن تكون ذات نشاط ملحوظ يتصل بالغايات والأغراض التي أنشئت من أجلها الشبكة.
2- أن تكون قد أمضت سنة واحدة في عضوية الشبكة،
- ب. تعفى عضوات الهيئة الإدارية الأول من أحكام المادة 23/أ/2.
ج. يفتح باب الترشيح للعضوية في الهيئة الإدارية في اليوم الأول من اجتماع الهيئة العامة ويغلق قبل يوم الاقتراع.

المادة (24) الأجر والعضوية

لا يجوز لأي عضو في الهيئة الإدارية أن يعمل كموظف بأجر لدى الشبكة. .

المادة (25) الشواغر

- أ. إذا شغل منصب عضوه من أعضاء الهيئة الإدارية خلال مدة ولاية تلك الهيئة تصبح العضوه التي نالت أكثر عدد من الأصوات بعد العضوات المنتخبات في الاجتماع الانتخابي السابق عضوه في الهيئة الإدارية، عوضاً عن العضوه التي خلا منصبها، وتكون مدة عضويتها مكتملة لعضوية التي شغل منصبها.
- ب. إذا لم يكن هناك شخص من هذا القبيل تنتخب الهيئة الإدارية عضوة مناسبة من الهيئة العامة تشغل العضوية الشاغرة وتبقى هذه العضوة في مركزها إلى حين انعقاد أول اجتماع لاحق للهيئة العامة للموافقة على هذا الانتخاب أو لتقوم الهيئة العامة بانتخاب الشخص الذي سيشغل المنصب الشاغر وفقاً لنصوص هذا النظام.
- ج. يتولى العضو الجديد المنصب في كل الحالات للمدة المتبقية لعمل سلفه.

المادة (26): المسؤوليات و الصلاحيات

تشمل صلاحيات الهيئة الإدارية كل ما يتعلق بإدارة شؤون الشبكة وعلى وجه التحديد ما يلي:
أ. التخطيط والموافقة ومراقبة الأنشطة الخاصة بالشبكة على المستويين الإقليمي والوطني.

ب. تنظيم وإعداد أجندة اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية.

ج. إعداد التقرير السنوي لنشاطات الشبكة.

د. إعداد الحساب الختامي السنوي ومراجعة تقرير مدقق الحسابات.

هـ. إعداد مشروع ميزانية تقديرية للسنة المالية القادمة للجمعية .

و. إعداد الأنظمة والتعليمات المالية والإدارية للشبكة.

ز. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.

ح. تمثل الهيئة الإدارية الشبكة لدى كافة الهيئات الحكومية والدولية والأهلية

والقضائية بما لها من حقوق وما عليها من واجبات، ويحق للهيئة الإدارية تفويض هذه

الصلاحيات إلى الرئيسة أو نائبة الرئيسة أو المديرية التنفيذية.

ط. المشاركة في جمع الأموال للشبكة.

ي. تعيين المستخدمين اللازمين لإدارة شؤون الشبكة.

ك. أية صلاحيات منصوص عليها في الفقرات الخاصة في هذا النظام.

المادة (27)

الإجراءات

أ. تنتخب الهيئة الإدارية في اجتماعها الأول رئيسة من بين عضواتها، كما تنتخب نائبة

للرئيسة وأمينة للسر في الاجتماع ذاته.

ب. تعين الهيئة الإدارية مدير تنفيذي للشبكة في اجتماعها الأول أو خلال ثلاثة من تاريخ

تسجيل الشبكة، ويناظر بالمدير التنفيذي الصلاحيات اللازمة لتسهيل المهام الإدارية

للشبكة ومنها تأسيس السكرتارية

ج. تحدد مسؤوليات كل من الرئيسة، نائبة الرئيسة، أمينة السر، المديرية التنفيذية، ، وسائر

موظفو الشبكة بموجب التعليمات الإدارية والمالية.

- د. تقوم الهيئة الإدارية بإصدار التعليمات الإدارية والمالية للجمعية خلال مدة لا تتجاوز سنة أشهر تبدأ من تاريخ انتخاب الهيئة الإدارية.
- ه. تعدل هذه الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بموافقة أغلبية الهيئة الإدارية.

المادة (28) الاجتماعات

- أ. تعقد الهيئة الإدارية اجتماعاً كل أربعة اشهر للنظر في شؤون الشبكة .
- ب. وتكون الاجتماعات قانونية بحضور أغلبية العضوات.
- ج. وتصدر القرارات بأكثرية الأصوات، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيسة مرجحاً.

المادة (29) التخلف عن حضور الاجتماعات

- أ. لا يجوز لعضوه الهيئة الإدارية التخلف عن حضور اجتماع الهيئة إلا بعذر تقبله رئيسة الهيئة الإدارية.
- ب. كل عضوه تتخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية تفقد عضويتها في الهيئة الإدارية.

المادة (30) الهيئة الاستشارية

- أ. تعين الهيئة الإدارية في اجتماعها الأول، وبعد أقصى اجتماعها الثاني، هيئة استشارية تتألف من (3) ثلاثة إلى (5) خمسة أعضاء ، وتكون العضوية سنوية.
- ب. ينادى للهيئة الاستشارية تقديم المشورة للهيئة الإدارية بشكل عام، والاستجابة

- للاستفسارات التي تطرحها الهيئة الإدارية.
- ج. يكون أعضاء الهيئة الاستشارية من الأعضاء الكبار في المجال القانوني. ويجوز تعيين أعضاء الشرف في الهيئة الاستشارية.

الباب السادس أحكام عامة

المادة (31): حل الشبكة

- أ. تحل الشبكة بقرار تتخذه الهيئة العامة في اجتماع غير عادي ويكون ذلك بموافقة ثلثي العضوات الحاضرات لذلك الاجتماع واللواتي لهن حق التصويت.
- ب. إذا حلت الشبكة لأي سبب من الأسباب تؤول أموال الشبكة المنقولة وغير المنقولة بعد تأدية جميع الالتزامات المترتبة عليها إلى إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بشؤون المرأة في إحدى الدول العربية.

المادة (32): العلاقة مع الهيئات الأخرى

- أ. يجوز للجمعية وبقرار من الهيئة الإدارية، أن تنتسب إلى أي جمعية أو إتحاد وطني أو إقليمي أو دولي على أن لا تتعارض أهدافه مع أهداف الشبكة.
- ب. وللجمعية أن تقيم علاقات مع أية مؤسسات محلية أو أجنبية من أجل تحقيق الأهداف الخاصة بالشبكة.

المادة (33): الملكية

يحق للشبكة امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة، ولها الحق في بيع ورهن وتأجير أي منها لصالح الشبكة وذلك بقرار تتخذه الهيئة الإدارية بأغلبية الأصوات،

ويشترط موافقة الهيئة العامة إذا كان قيمة البيع يزيد على 40000 أربعين ألف دولارا أمريكيا وفي هذه الحالة لا بد من موافقة الهيئة العامة.

المادة (34):

العضوات المؤسسات

تم تقديم المعلومات المطلوبة حول العضوات المؤسسات للشبكة بموجب المادة 6/ب و 19/ب من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم 33 لسنة 1966:

الرقم	اسم العضو	المهنة	العمر	تاريخ الميلاد	محل الإقامة
1-	الشيخة هيا ال خليفة	محامية	53	1952/10/18	المنامة- البحرين
2-	زبيدة رشيد عسول	مستشارة قانونية	48	1956/5/15	14 شارع النخيل - الابيار- الجزائر العاصمة/ 16000 الجزائر
3-	عائشة بنت محمد ابراهيم القرش	محامية	59	1946 /11/1	8 شارع الحسن الأول - شقة 17 - الرباط/ المغرب
4-	جريدة بنت الهادي قيقية	قاضية	58	1947 /3/11	8 كياف - حي النصر I - 2080 أريانة- تونس
5-	ميسم عبد القادر النويري	قاضية	56	1951 /3/2	قصر العدل و محكمة الاستئناف المدنية- بيروت -لبنان
6-	إحسان زهدي عبد المجيد بركات	قاضية	41	1964 /9/5	الشميساني- شارع رفعت الصليبي - ص.ب 921558 - 11191-الأردن
7-	ريم أبو حسان	محامية	42	1963/11/16	5 شارع عبد الله بن عمر - الشميساني- الأردن